فقه أم سلمة في الطهارة
دراسة فقهية مقارنة

راوية بنت أحمد عبد الكريم الظهار
أستاذ الفقه المشارك بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
بكلية التربية بالمدينة المنورة ، فرع جامعة الملك عبد العزيز

المستخلص :

يهدف هذا البحث لبيان المكانة العلمية للمرأة في الإسلام وأثرها في نشر الفتوى عن رسول الله ﷺ ، ومن هؤلاء النساء أم سلمة رضي الله عنها التي تعد من الفقيهات في عهد الصحابة .

ولقد تطرق بعض طلبة العلم إلى جمع فقه الصحابة ، فأحببت أن أشارك في هذا العمل ، ووقع اختياري على أم سلمة لما لها من مكانة علمية ، فبدأت العمل بجمع فقهها في الطهارة فاهتديت إلى ست مسائل هي :

تطهير بول الغلام والجارية ، المسح على العمامة والخمار ، سؤر الهرة ، التطهير بفضل طهور المرأة ، أكثر النفاس ، الاستمتاع من الحائض فيما بين السرة والركبة .

وقد درست هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة وكانت النتيجة كالآتي :

التفريق بين بول الغلام والجارية فينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، جواز المسح على العمامة والخمار ، طهارة سؤر الهرة ، النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة إذا تساقط من أعضائها في الماء لكونه صار مستعملاً وغير ذلك يبقى على الجواز ، إن أكثر النفاس أربعون يوماً ، يجوز الاستمتاع من الحائض فيما بين السرة والركبة ما عدا الفرج .

بسم الله الرحمن الرحيم

تـــقـــديـــــم :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين . أما بعد ..

فقد كانت المدينة المنورة مهاجر رسول الله ﷺ منبع العلم ، ومنها انتشر نوره إلى جميع أنحـــاء العالم ، وممن حمل لواءه أول الأمر صحابة رسول الله ﷺ من الرجال والنساء ، فهـــم ســـادة الأُمـــة وقادتها ، وهم سادات المفتين والعلماء .

قال الليث عن مجاهد : العلماء أصحاب محمد ﷺ [1].

والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون ما بـــين رجـــل وامرأة ، وكان المكثرون منهم سبعة وهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالـــب ، وعبـــد الله بـــن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر .

والمتوسطون في الفتيا ثلاثة عشر هم أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وأبـــو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل .

وهؤلاء يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً ؛ والباقون من الصحابة مقلون في الفتيا [2].

ولإبراز دور المرأة في الفتاوى الفقهية ، ولما تتمتع به أم سلمة رضـــي الله عنـــها مـــن علـــم وفقه ؛ فقد تتبعت فتاويها في الطهارة فوجدتها – حسب علمي – ست مسائل هي :

تطهير بول الغلام والجارية ، المسح على العمامة والخمار ، سؤر الهرة ، التطهير بفضل طهـــور المرأة ، أكثر النفاس ، الاستمتاع من الحائض فيما بين السرة والركبة .

وكان منهجي في البحث أنْ أبدأ بقولها في المسألة ثم أورد من وافقها في القول من الصـــحابة والتابعين والفقهاء ، ثم أعرض الأقوال الأخرى في المسألة وقائليها ، ومن ثم أورد أدلة كل فريق وأُقارن بين هذه الأقوال لمعرفة الراجح منها .

أرجو أن أكون قد وفقت في هذا العمل وأدعو الله أن ييسر لي جمع بقية فتاوى أم سلمة . آمـــين ..

الباحثـة

راوية بنت أحمد الظهار

---

[1] أعلام الموقعين ١٤/١ .

[2] أعلام الموقعين ١٢/١ .

نبذة مختصرة عن أم سلمة [1]:

هي هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ويقال اسمها رملة ، وليس بشيء .

واسم أبيها حذيفة وقيل سهيل ويلقب بزاد الركب ؛ لأنه كان أحد الأجواد فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد بل يكفي رفقته من الزاد ، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن جذيمة بن علقمة جذل الطعان بن فراس بن غنم بن مالك بن كنانة .

وهي ابنة عم خالد بن الوليد سيف الله وبنت عم أبي جهل بن هشام ، تزوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، وكان أخ النبي ﷺ بالرضاعة .

ولدت له سلمة وعمر ودرة وزينب ، هاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعاً ، وقيل إنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة وأول ظعينة دخلت المدينة .

شهد أبو سلمة بدراً وأحداً ورمى بسهم في عضده فمكث شهراً يداويه ثم برأ الجرح وانتقض بعد ذلك فمات منه سنة أربع ، ثم بعد انقضاء عدتها تزوجها الرسول ﷺ في شوال سنة أربع .

روى مسلم عن أم سلمة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجُرْني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها " .

قالت : فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة ؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ .

قالت : أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له ، فقلت إن لي بنتاً وأنا غيور فقال : " أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة " [2].

وكانت رضي الله عنها جميلة ، روى ابن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة حزنت حزناً شديداً لما ذكروا لنا من جمالها ، قال فتلطفت لها حتى رأيتها ، فرأيتها والله أضعاف ما وصفت لي في الحسن والجمال ، قالت فذكرت ذلك لحفصة وكانت يداً واحدة ، فقالت : لا والله إن هذه إلا الغيرة ما هي كما يقولون ، فتلطفت لها حفصة حتى

---

[1] انظر : تاريخ الطبري : ١٦٤/٣ ، الإصابة ٤٣٩/٤ ، أسد الغابة ٣٤٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢ ، طبقات ابن سعد : ٨٦/٨ ، صفة الصفوة ١٤٦/١ ، عيون الأثر ، ٣٠٣/٢ .

[2] صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة ٦٣١/٢ .

رأتها فقالت : قد رأيتها ولا والله ما هي كما تقولين ولا قريب وإنها لجميلة ، قالت فرأيتها بعد فكانت لعمري كما قالت حفصة ولكني كنت غيرى [1].

كما كانت حكيمة ذات رأي ثاقب ، ويدل على ذلك ما رواه البخاري في قصة الحديبية أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : " قوموا فانحروا ثم احلقوا " قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً [2].

وكانت فقيهة عالمة ، قال الذهبي : " وكانت تعد من فقهاء الصحابيات ". ولها جملة من الأحاديث .

وممن روى عنها سعيد بن المسيب ، وشقيق بن سلمة ، والأسود بن زيد ، والشعبي ، وأبو صالح السمان ، ومجاهد ، ونافع بن جبير بن مطعم ، ونافع مولاها ، ونافع مولى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وشهر بن حوشب ، وابن أبي مليكة ، وخلق كثير .

عاشت نحواً من تسعين سنة ، وكانت آخر أمهات المؤمنين موتاً ، توفيت سنة تسع وخمسين في ذي القعدة بعدما جاءها نعي الحسين بن علي [3].

---

[1] طبقات ابن سعد ٩٤/٨ .

[2] صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ٢٠٠١/٢ .

[3] سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ .

المسائل التي تكلمت فيها أم سلمة :

أولاً : تطهير بول الغلام والجارية .

قالت أم سلمة بالفرق بين بول الصبي والجارية في التطهير .

فيجب غسل بول الجارية ويكفي نضح بول الغلام [١].

روى أبو داود عن خيرة أم الحسن البصري أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية [٢].

قال البغوي : وقالت أُم سلمة : " بول الغلام يصب عليه الماء صباً ما لم يطعم وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم [٣].

وبه قال علي بن أبي طالب ، والأوزاعي ، وإسحق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وداود ، وقتادة والزهري ، وعطاء ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وأبو ثور [٤]، وابن وهب من المالكية [٥]، والمشهور من مذهب الشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

وهذا ما لم يطعم الصبي الطعام ، فإذا أطعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله .

وفي قول آخر بأنه لا فرق بين بول الغلام وبين بول الصبية وأنه يجب فيهما الغسل . وهو مذهب الحنفية [٨]، والمالكية [٩]، ووجه للشافعية [١٠]، ورواية عن الثوري ، وروي أيضاً عن إبراهيم النخعي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن بن حي[١١].

وهناك قول ثالث بأنه يكفي النضح فيهما .

وهو رواية عن الأوزاعي ، والنخعي [١٢]، وحكي عن المالكية [١٣]، وقال أصحاب مالك أن هذه رواية شاذة ، ووجه للشافعية [١٤].

---

[١] المحلى ١٠١/١ ، المجموع ٥٩٠/٢ ، نيل الأوطار ٥٨/١ .

[٢] صحيح سنن أبي داود ، الألباني ، كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ١١١/١ .

[٣] شرح السنة ٨٧/٢ .

[٤] المحلى ١٠٢/١ ، المجموع ٥٩٠/٢ ، عمدة القاري ١٣٠/١ ، معالم السنن ١١٦/١ .

[٥] شرح الزرقاني ١٢٩/١ .

[٦] نهاية المحتاج ٢٣٩/١ ، مغني المحتاج ٨٤/١ .

[٧] المغني ٧٣٤/١ ، المبدع ٢٢٤/١ .

[٨] بدائع الصنائع ٨/١ ، تبيين الحقائق ١/ ٦٩ ، شرح معاني الآثار ٩٣/١ .

[٩] أوجز المسالك ٣٦١/١ .

[١٠] المجموع ٥٨٩/٢ .

[١١] المجموع ٥٩٠/٢ ، المغني ٧٣٥/١ ، عمدة القاري ١٣٠/١ .

[١٢] المجموع ٥٩٠/٢ ، أوجز المسالك ٣٦١/١ ، نيل الأوطار ٥٨/١ .

[١٣] أوجز المسالك ٣٦١/١ .

الأدلـــــــة :

أولاً : استدل من قال بالنضح في بول الغلام وبول الجارية بأن النضح يكون دفعاً للمشـــقة لعمـــوم الابتلاء بالتربية والحمل لهما [١].

ثانياً : استدل من قال بالغسل فيهما بالسنة والقياس .

أ – السنة :

١– عموم الأحاديث الواردة بغسل البول [٢].

٢– عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رســـول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه [٣].

وجه الدلالة :

إن قوله : " فأتبعه إياه " أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب بصـــبه عليـــه [٤].

قال الطحاوي : وإتباع الماء حكمه حكم الغسل ، ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذره فأتبعها المـــاء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر [٥].

٣– عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأُتي بصبي مرة فبال عليه فقال : " صبوا عليه الماء صباً " [٦].

وجه الدلالة :

أن المراد بالصب هو الغسل .

٤– عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله [٧].

---

[١٤] المجموع ٥٨٩/٢ . فتح الباري ٣٨٢/١ .

[١] تحفة المودود ١٧٤ .

[٢] تحفة المودود ١٧٤ ، أوجز المسالك ٣٦١/١ .

[٣] رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم .

انظر : الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي ٦٤/١ ، صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، بـــاب بـــول الصـــبيان ٦٢/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب حكم بول الصبي الرضيع وكيفية غسله ٢٣٧/١ .

[٤] شرح الزرقاني ١٢٨/١ ، أوجز المسالك ٣٦٢/١ .

[٥] شرح معاني الآثار ٩٣/١ .

[٦] شرح معاني الآثار ٩٣/١ .

[٧] رواه البخاري ، ومسلم .

وجه الدلالة :

إن المراد بالنضح في الحديث هو صب الماء لأن العرب تسمي ذلك نضحاً وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل [1].

ومما يدل على أن المراد بالنضح الغسل ما رواه أبو داود وغيره عن المقداد بن الأسود أن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ، قال علي فإن عندي ابنته وأن استحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : " إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة " [2].

ثم الذي يدل على أنه أريد بالنضح هاهنا الغسل ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه قال : " كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسال رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : " يغسل ذكره ويتوضأ " [3].

أما قوله : " ولم يغسله " أي غسلاً مبالغاً فيه كغيره ، وفي قول آخر أن معنى " ولم يغسله " أي لم يعركه فأريد بالغسل العرك ، قال ابن العربي والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول ، وقد يسمى زوال القذر غسلاً ؛ وإن لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوي " ولم يغسله " وإنما لم يحتج هنا عرك لأن البول إذا أتبع بالماء بقرب ملاقاته الثوب خرج منه من غير عرك [4].

ب – القياس :

١– إنه لا يفرق بين الصبي والجارية ويجب فيهما الغسل قياساً على سائر النجاسات [5].

٢– إن الصبي والجارية حكم أبوالهما سواء بعد ما يأكلان الطعام ، فالقياس أيضاً يقتضي أن يكونا سواء قبل أن يأكلا الطعام .

فإذا كان بول الجارية نجساً فبول الصبي أيضاً نجس [6].

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان : ٦٢/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب حكم بول الصبي الرضيع وكيفية غسله ٢٣٨/١ .

[1] عمدة القاري ١٣١/١ ، شرح الزرقاني ١٢٨/١ ، تبيين الحقائق ٦٩/١ .

[2] رواه الشافعي وأبو داود وصححه الألباني .

انظر : الأم ١٧/١ ، صحيح سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في المذي ٦٤/١ .

[3] رواه مسلم .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب المذي ٢٤٧/١ .

[4] شرح الزرقاني ١٢٩/١ . أوجز المسالك ٣٦٣/١ .

[5] تحفة المودود ١٧٤ .

[6] شرح معاني الآثار ٩٤/١ .

ثالثاً : استدل من قال بالتفريق بالسنة والعقل .

أ – السنة :

١– عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله [١].

٢– عن عائشة رضي الله عنها قالت أُتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء [٢].

٣– عن أم كرز الخزاعية قالت : أتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأُتي بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل[٣].

٤– عن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت : بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله فقال : " إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى "[٤].

٥– عن أبي السمح قال : كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن والحسين فبالا على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه فقال : " رشوه رشاً ، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام " [٥].

٦– عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل " قال قتادة : هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً [٦].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

الأحاديث السابقة في مجموعها واضحة في التفرقة في التطهير بين بول الصبي والجارية .

---

[١] سبق تخريجه ص٥ .

[٢] رواه البخاري ومسلم .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان ٦٢/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ٢٣٧/١ .

[٣] مسند أحمد ٤٦٤/٦ .

[٤] رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، قال الألباني الحديث حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد ٣٣٨/٦ ، صحيح سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ١١٠/١ ، المستدرك ، كتاب الطهارة ١٦٦/١ .

[٥] رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال الألباني صحيح .

انظر : صحيح سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب : ١١١/١ . صحيح سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ٨٦/١ . المستدرك ، كتاب الطهارة : ١٦٦/١ .

[٦] رواه ابن ماجه مرفوعاً ، وأبو داود موقوفاً ، وقال الألباني صحيح .

انظر : صحيح ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ٨٥/١ . صحيح سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب : ١١١/١ .

ب – العقل :

إن هناك فرقاً بين بول الغلام والجارية من ناحية المعنى يتجلى في الآتي :

١– إن بول الغلام يتطاير وينشر هاهنا وهاهنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله .

٢– إن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة فخفف في بوله للقاعدة الصحيحة أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع [١].

المناقشة والترجيح :

استدلال من قال بعدم التفريق بالأحاديث العامة في إزالة النجاسة يرد عليه بأن هذه الأحاديث كحديث عمارة " إنما تغسل ثوبك من البول " هو باتفاق الحفاظ ضعيف لا يعارض الأحاديث الصحيحة بالتفرقة لأنها خاصة وهو عام وبناء العام على الخاص واجب [٢].

وأما ما ذكروه بأن النضح معناه الغسل واستدلالهم بالأحاديث التي تؤيد رأيهم كحديث علي فيرد عليهم بما قاله الخطابي : " إن النضح في هذا الموضع الغسل إلا أنه غسل بلا مرس ولا دلك ، وأصل النضح الصب ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح ، فأما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده ، وقد يكون النضح بمعنى الرش " [٣].

وأما قولهم بأن حكم أبوالهم سواء بعد ما يأكلون الطعام فالقياس أن يكون كذلك قبل أن يأكلا الطعام فيرد عليه بما قاله النووي : " اعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ، ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي ولم يخالف فيه إلا داود الظاهري " [٤].

---

[١] وهناك فروق كثيرة فراجعها .

انظر : تحفة الودود ١٧٥ ، إحكام الأحكام ٨١/١ ، نهاية المحتاج ٢٤٠/١ ، مغني المحتاج ٨٤/١ ، المجموع ٥٩٠/٢ ، المبدع ٢٤٤/١ .

[٢] نيل الأوطار ٥٨/١ .

[٣] معالم السنن ١١٥/١ .

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٥/٣ .

وقال الخطابي : " وليس تجويز من جوز النضح في بول الغلام من أجل أن بوله ليس بـــنجس ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته " [٥].

الترجيح :

بعد هذا العرض يبدو لي – والله أعلم – رجحان مذهب من قـــال بـــالتفريق ، وذلـــك لأن الأحاديث صحيحة صريحة لا تقبل التأويل .

وحمل النضح على الغسل في الأحاديث يؤدي إلى كون كلام رسول الله ﷺ فيه تكـــرار وأن لا فائدة منه ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ قد أُوتي جوامع الكلم وهو لا يقول ما لافائدة فيه .

وحتى لو لم تتضح لنا الحكمة في التفريق فإننا نسلم بما جاء ونعتبره من الأمور التعبدية .

ثانياً : المسح على العمامة والخمار .

قالت أم سلمة بجواز المسح على العمامة والخمار [١].

عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار [٢].

وممن فعل ذلك من الصحابة أبو بكر ، وعمر ، وأنس ، وأبو أمامة ، وروي عن سعد بـــن أبي وقاص ، وأبي الدرداء ، والمغيرة ، وبلال ، وسلمان ، وعمرو بن أمية ، وكعب بن عجرة ، وأبي ذر ، وعمر بن عبد العزيز ومكحول ، والحسن البصري ، وقتادة والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور [٣].

وهو مذهب أحمد [٤]، وابن جرير [٥]، وداود [٦].

وذهب آخرون إلى عدم جواز المسح على العمامة والخمار .

ومنهم علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وبه قال عروة بن الزبير، والنخعي ، والشعبي ، والقاسم[٧].

وهو مذهب أبي حنيفة [٨]، ومالك [٩]، والشافعي [١٠].

---

[٥] معالم السنن ١٦٦/١ .

[١] الأوسط ٤٦٨/١ ، المحلى ٦٠/٢ .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/١ ، الأوسط ٤٦٨/١-٤٧١ .

[٣] نيل الأوطار ٢٠٥/١ ، المحلى ٦٠/٢ ، المجموع ٤٠٧/١ ، فتح الباري ٢٦٧/١ ، حلية العلماء ١٥١/١ .

[٤] واشترط الحنابلة كون العمامة محنكة أو أن تكون ذات ذؤابة ، ساترة لجميع الرأس .
انظر : المغني ٣٠٧/١ ، الإنصاف ١٧٠/١-١٨٥ ، الفروع ١٦٢/١ ، مسائل أحمد لابن هانئ ١٨/١ .

[٥] الحاوي ١٣٨٢/٣ ، فتح الباري ٢٦٧/١ .

[٦] المحلى ٦٠/٢ .

[٧] الأوسط ٤٧٠/١ ، المجموع ٤٠٧/١ ، نيل الأوطار ٢٠٥/١ .

[٨] الهداية ٣٠/١ ، المبسوط ١٠١/١ ، بدائع الصنائع ٥/١ .

الأدلـــــة :

أولاً : استدل من قال بعدم جواز المسح على الخمار والعمامة بالقرآن والسنة والآثار والعقل.

أ – القرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [1].

وجه الدلالة :

أن الأمر يقتضي الوجوب فمن مسح على العمامة لم يمسح برأسه ولا امتثـــل الأمـــر [2]، لأن العمامة لا تسمى رأساً ، وكذلك فإن حقيقة المسح على الرأس تقتضي إمساسه الماء ومباشرته ، وماسح العمامة غير ماسح برأسه فلا تجزيه صلاته إذا صلى به [3].

وقال سيبويه الباء للتأكيد كأنه قال امسحوا رؤوسكم نفسها [4].

– السنة :

١– قول النبي ﷺ حين توضأ ومسح برأسه " هذا هو وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " [5].

وقال بعض الحنفية : لو مسحت المرأة على خمارها ونفذت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع منه جاز ، وقال بعض مشـــائخهم إذا كان الخمار جديداً يجوز لأن ثقوب الجديد لم تسد بالاستعمال فتنفذ البلة ، أما إذا لم يكن جديداً لا يجوز لانسداد ثقوبه .

انظر : البحر الرائق : ١٩٣/١ .

[9] المدونة ١٦/١ ، مواهب الجليل ٢٠٧/١ ، المنتقى ٧٥/١ .

[10] الحاوي ١٣٨٢/٣ ، التهذيب ٢٥٥/١ ، المهذب ٢٥/١ .

[1] المائدة : ٦ .

[2] المنتقى ٧٥/١ ، شرح فتح القدير ١٥٧/١ .

[3] أحكام القرآن للجصاص ٣٥١/٢ .

[4] مواهب الجليل ٢٠٧/١ .

[5] لم أجد الحديث بالسياق الذي ورد في كتب المجيزين ، ولكن أخرج نحوه ابن ماجه ، والدار قطني ، والبيهقي عن عبد الـــرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال : دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ واحدة واحدة فقال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " واللفظ للبيهقي .

قال ابن أبي حاتم : قال أبي عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث ، وزيد العمي ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن الـــنبي ﷺ وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث واه ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر . والحديث ضـــعيف ولـــه طرق كلها ضعيفة ، وضعفه العراقي وابن حجر .

انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين ١٤٥/١ ، ســـنن الـــدار قطـــني ، كتـــاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله ﷺ ٨٠/١ ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب فضل التكرار في الوضوء ٨٠/١ ، نصـــب الراية ٢٨/١ ، علل الحديث ٤٥/١ ، التعليق المغني ٧٩/١ ، المغني عن حمل الاسفار للعراقي ١٣٥/١ .

وجه الدلالة :

الحديث واضح الدلالة بأن الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ما كان فيه مسح الـــرأس ومعلوم أنه مسح برأسه ، ومسح العمامة لا يسمى وضوءاً ثم نفى جواز الصلاة إلا به [٦].

٢- عن أنس بن مالك قال : " رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحـــت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة " [١].

وجه الدلالة :

أنه لو جاز الاقتصار على مسح العمامة لما تكلف الرسول ﷺ وأدخل يده من تحت العمامة [٢].

٣- عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين [٣].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن الاقتصار على مسح العمامة لا يجزي [٤].

جـ - الآثـــــار :

١- عن أبي لبيد قال : رأيت علياً بال ثم توضأ فحسر العمامة فمسح برأسه ثم مسح على خفيه [٥].

٢- عن عمار بن ياسر قال : قلت لجابر المسح على العمامة قال : أمس الماء الشعر [٦].

٣- عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة [٧].

---

[٦] أحكام القرآن للجصاص ٣٥١/٢ .

[١] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والحديث ضعفه الألباني .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ٣٧/١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على العمامة ١٨٧/١ ، والمستدرك ، كتاب الطهارة ، المسح على العصائب والتساخين ١٦٩/١ ، ضـــعيف ســـنن أبي داود ، ٢١/١ .

[٢] الحاوي ١٣٨٥/٣ .

[٣] رواه الشافعي ، وأحمد ، ومسلم – واللفظ له – والنسائي ، والبيهقي .

انظر : الأم ٢٦/١ ، مسند أحمد ٢٤٤/٤ ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣١/١ ، سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح على العمامة ٧٧/١ ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب مسح بعـــض الـــرأس ٢٨/١ .

[٤] الحاوي ١٣٨٥/٣ .

[٥] الأوسط ٤٧٠/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/١ .

[٦] الأوسط ٤٧٠/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/١ ، سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المســـح علـــى العمامـــة ٦٩/١ .

٤- عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير [٨].

د - العقل :

١- إن الآثار متواترة في مسح الرأس فلو كان المسح على العمامة جائزاً لورد النقل به متواتراً في وزن وروده في المسح على الخفين ؛ فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين :

أحدهما : أن الآية تقتضي مسح الرأس فغير جائز العدول عنه إلا بخبر يوجب العلم .

والثاني : عموم الحاجة إليه فلا يقبل في مثله إلا المتواتر من الأخبار [١].

٢- إن المسح إنما يكون بدلاً عن الغسل لا عن المسح ، والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلاً عنه بخلاف الرجل [٢].

٣- إن المسح على الخف ثبت على خلاف القياس فلا يلحق به غيره ، ولأنه لا حرج في نزع العمامة والخمار عادة فلا يمكن إلحاقها بالخف لعدم الضرورة [٣]، والرخصة لدفع الحرج [٤].

٤- إن مسح الرأس ممكن مع بقاء العمامة ، فلم يجز أن يقتصر على المسح عليها لعدم الحاجة إليه ، وغسل الرجلين غير ممكن مع بقاء الخفين فجاز المسح عليها لأن الحاجة داعية إليه [٥].

٥- إن العدول عن الغسل إلى المسح رخصة والعضو الواحد لا يجتمع فيه رخصتان [٦].

ثانياً : استدل من قال بجواز المسح بالسنة والأثر والعقل .

أ - السنة :

١- عن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة [٧].

٢- عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار [٨].

---

[٧] الأوسط ٤٧٠/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/١ .

[٨] رواه مالك .

انظر : الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ٣٥/١ .

[١] أحكام القرآن للجصاص ٣٥١/٢ .

[٢] المبسوط ١٠١/١ .

[٣] تبيين الحقائق ٥٢/١ ، المجموع ٤٠٨/١ .

[٤] شرح فتح القدير ١٥٧/١ .

[٥] الحاوي ١٣٨٥/٣ .

[٦] الحاوي ١٣٨٥/٣ .

[٧] رواه الترمذي وقال : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح .

انظر : سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة ٦٨/١ .

[٨] رواه مسلم .

٣- عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال : رأيت النبيﷺ يمسح على عمامته وخفيه [٩].

٤- عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب[١] والتساخين[٢] [٣].

وجه الدلالة :

الأحاديث واضحة الدلالة في جواز المسح على العمامة .

ب - الآثـــــار :

١- عن عبد الرحمن بن عسيلة قال : رأيت أبا بكر يمسح على الخمار [٤].

٢- عن نباتة قال : سألت عمر عن المسح على العمامة فقال : إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا [٥].

٣- عن زيد بن أسلم أنه قال : قال عمر بن الخطاب " من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله " [٦].

٤- عن عاصم قال : رأيت أنساً توضأ ومسح على عمامته وخفيه وصلى بنا صلاة الفريضة [٧].

٥- عن الأشعث عن أبيه أنه رأى أبا موسى خرج من موضع ذكره يمسح على الخفين والقلنسوة [٨].

٦- عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار [٩].

٧- عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الخفين والقلنسوة [١٠].

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣١/١ .

والمراد بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٤/٣ .

[٩] رواه البخاري

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ٥٩/١ .

[١] العصائب : العمائم .

انظر : - عصب - لسان العرب ٦٠٢/١ .

[٢] التساخين : الخفاف

انظر : - سخن - لسان العرب ٢٠٧/١٣ .

[٣] قال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وكذا صححه الألباني .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ٣٦/١ ، المجموع ٤٠٨/١ ، صحيح سنن أبي داود ٣٠/١ .

[٤] مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/١ ، الأوسط ٤٦٧/١ .

[٥] مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/١ ، الأوسط ٤٦٧/١ .

[٦] المحلى ٦٠/٢ .

[٧] مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/١-١٨٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٨٩/١ ، الأوسط ٤٦٨/١ .

[٨] مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/١ ، الأوسط ٤٦٨/١ .

[٩] سبق تخريجه ص٩

[١٠] مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/١ ، الأوسط ٤٦٨/١ .

٨- عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن المسح على الخفين فقال : " نعم وعلى النعلين " [١١].

د – العقل :

١– إن العمامة حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين [١٢].

٢– إن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين [١].

المناقشة والترجيح :

اعترض من قال بعدم جواز المسح على الجيزين بالآتي :

١– إن الأحاديث التي استدللتم بها وقع فيها اختصار ، والمراد مسح الناصية والعمامة لتكمل سنة الاستيعاب ، ويدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به في حديث المغيرة وحديث بلال .

فإن قيل كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا .

فالجواب أنه ثبت بالقرآن وجوب المسح على الرأس ، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة ، وفي بعضها مسح العمامة ، ولم تذكر الناصية فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية ومحتملاً لمخالفتها فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى .

وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية ، لأن مسحها كان معلوماً ؛ ولأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم بيان مسح العمامة [٢].

قال الخطابي : والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس والحديث محتمل للتأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل [٣].

ويرد على هذا : بأنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين [٤].

٢– إن الأوزاعي قد أخطأ في حديث عمرو بن أمية ؛ لأن هذا خبر رواه عن يحيى ابن أبي كثير شيبان وحرب بن شداد ، وبكر بن مضر، وأبان العطار، وعلي بن المبارك فلم يذكروا فيه المسح على العمامة.

---

[١١] المحلى ٢/٦٠ .

[١٢] المغني : ١/٣٠٩ .

[١] المغني ١/٣٠٩ .

[٢] المجموع ١/٤٠٨ ، ٤٠٩ .

[٣] معالم السنن ١/٥٧ .

[٤] نيل الأوطار ١/٢٠٦ .

ويرد عليهم بما قاله ابن حزم : قد علم كل ذي علم بالحديث أن الأوزاعي أحفظ من كل واحد من هؤلاء وهو حجة عليهم وليسوا حجة عليه ، والأوزاعي ثقة وزيادة الثقة لا يحل ردها [٥].

وقال ابن حجر : وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته ؛ لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ، ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية [٦].

واعترض من قال بالجواز على المانعين بالآتي :

١- ما استدللتم به من الآية : " وامسحوا برؤوسكم " أن من مسح على العمامة لم يمسح برأسه ولا امتثل للآية الكريمة مردود بأن المسح في الغالب لا يصيب الرأس وإنما يمسح على الشعر وهو حائل بين اليد وبين الرأس فكذلك العمامة ، فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها قبل رأسه ولمسه وكذلك أمر بمسح الرجلين والمتفق عليه جواز المسح على حائلهما [١].

٢- ما استدللتم به من حديث ابن عمر مردود بالآتي :

أ - الحديث ضعيف [٢].

ب - قولكم إن المسح على العمامة لا يسمى وضوءاً فكذلك المسح على الخفين لا يسمى وضوءاً ولم نمنع بهذا الحديث المسح على الخفين ، فكذلك على فرض صحته فإنه لا يمنع المسح على العمامة .

٣- ما استدللتم به من حديث أنس مردود بالآتي :

أ - الحديث ضعيف فلا يحتج به [٣].

ب - قال ابن القيم : إن مقصود أنس بالحديث أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه [٤].

وقال ابن المنذر : وليس في اعتلال من اعتل بأن النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح رأسه دفعاً لما قلنا ، لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزيء غيره ، ولكن المتطهر بالخيار إن شاء مسح

---

[٥] المحلى ٦٢/٢ .

[٦] فتح الباري ٢٦٧/١ .

[١] المغني ٣٠٩/١ ، فتح الباري ٢٦٧/١ ، نيل الأوطار ٢٠٦/١ .

[٢] انظر : ص١٠ .

[٣] انظر : ص١٠ .

[٤] زاد المعاد ١٩٤/١ .

رأسه وإن شاء مسح على عمامته ؛ كالماسح على الخفين المتطهر الخيار إن شاء غسل رجليه وإن شاء مسح على خفيه [٥].

٤- ما استدللتم به من حديث المغيرة مردود بأن الروايات عن المغيرة رويت من غير وجه ، فذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ، ولم يذكر بعضهم الناصية ، فدل ذلك على أنه ﷺ كان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة [٦].

قال الشوكاني : إنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين [١].

٥- ما استدللتم به من الآثار مردود بأنه قد ثبت أيضاً عن رسول الله ﷺ وبفعل أبي بكر وعمر ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه لوجب القول به لقوله ﷺ : " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" [٢].

وقوله ﷺ : " إن يطع الناس أبا بكر وعمر فقد رشدوا " [٣].

وقوله ﷺ : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " [٤].

ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس وهو مذكور في كتاب الله فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة [٥].

٦- ما استدللتم به بأن الآثار في المسح على الرأس جاء متواتراً ، ولو كان المسح على العمامة جائزاً لورد النقل به متواتراً في وزن وروده في المسح على الخفين ، مردود بما قاله ابن حزم : ما نعلم للمانعين

---

[٥] الأوسط ٤٦٨/١ .

[٦] زاد المعاد ١٩٤/١ ، سبل السلام ٧٦/١ ، سنن الترمذي ٦٨/١ .

[١] نيل الأوطار ٢٠٦/١ .

[٢] رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي هذا حديث حسن .

انظر : سنن الترمذي ، أبواب المناقب ، باب ٥٢ ، ٢٧١/٥ ، سنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب فضائل أصحاب الرسول ﷺ ٣٧/١ .

[٣] رواه أحمد ومسلم .

انظر : مسند أحمد ٢٩٨/٥ ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٣/١ .

[٤] رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد ١٢٦/٤ ، سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ١٤٩/٤ ، سنن الترمذي ، أبواب العلم ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ١٤٩/٤ .

[٥] الأوسط ٤٦٩/١ .

من ذلك حجة أصلاً فإن قالوا جاء القرآن بمسح الرؤوس قلنا نعم وبالمسح على الـــرجلين ، فـــأجزتم المسح على الخفين وليس بأثبت من المسح على العمامة ، والمانعون من المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من المانعين من المسح على العمامة ، فما روي المنع من المسح علـــى العمامـــة إلا عن جابر ، وابن عمر ، وقد جاء المنع من المسح على الخفين عن عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس [٦].

قال ابن تيميه : وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي ﷺ من وجوه صحيحة [٧].

وقال : وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح على خمارها ، فهل تفعل ذلك بدون إذنه ؟ [٨].

٧- ما استدللتم به من المعقول ؛ مردود بأنه لا يعتبر في مقابلة النص لا سيما أن النصوص في المســـح على العمامة والخمار صحيحة .

الترجيح :

بعد هذه المناقشة يبدو لي – والله أعلم – رجحان مذهب القائلين بجواز المسح على العمامـــة والخمار لصحة الأحاديث والآثار[١] التي روت ذلك ، قال ابن المنذر : وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة لأن أحداً لا يحيط بجميع السنن ، ولعل الذي أنكر ذلك – لو علم بالسنة – لرجع إليها بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك ، فكيف من كان من أهل العلـــم ؟ ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك ، وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين ، ولم يوهن تخلف مـــن تخلف عن القول بذلك إذا أذن النبي ﷺ في المسح على الخفين ، كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عـــن القول بإباحة المسح على العمامة [٢].

وذكر ابن حزم قول الشافعي : إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول ثم قال : والخبر ولله الحمد قد صح فهو قوله [٣].

ثالثاً : سؤر الهرة .

قالت أم سلمة بطهارة سؤر الهرة .

---

[٦] المحلى ٦١/٢ .

[٧] فتاوى ابن تيميه ١٨٧/٢١ .

[٨] فتاوى ابن تيميه : ١٨٦/٢١ .

[١] قال ابن حزم في الأثر عن أبي بكر وعمر أنها أسانيد في غاية الصحة .

المحلى ٦٠/٢ .

[٢] الأوسط ٤٦٩/١ .

[٣] المحلى ٦١/٢ .

روى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن أمه قالت : كنت عند أم سلمة فأهديت لها صحفة خبز ولحم فقمت إلى الصلاة فخالفت الهرة فأكلت من الصحفة فلما فرغت دورت أم سلمة الصحفة إليها حتى كان حيث أكلت الهرة أو نحوه فأكلت منه [٤].

وممن قال بهذا القول من الصحابة أبو قتادة وابن عباس ، وأبو هريرة في الصحيح ، وعلي بن أبي طالب وابن عمر – باختلاف عنه [٥]– ، وعائشة [٦]، وهو قول أكثر أهل العلم .

قال ابن عبد البر : وممن ذهب إلى ذلك – أي طهارة سؤر الهرة – مالك بن أنس ، وأهل المدينة ، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر والمغرب ، والأوزاعي في أهل الشام ، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق ، قال وكذلك قول الشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور وأبي عبيد ، وجماعة أصحاب الحديث [١]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية [٢].

وذهب قوم إلى طهارة سؤر الهر ولكن قالوا يكره الوضوء به .

روي ذلك عن ابن عمر [٣]، ويحيى الأنصاري ، وابن أبي ليلى ، وطاووس ، وابن سيرين [٤]، وهو قول أبي حنيفة ومحمد [٥].

واختلف الحنفية في الكراهة هل هي للتنزيه أم للتحريم ، فذهب الطحاوي إلى أن كراهتها للتحريم ، وذهب الكرخي إلى أن كراهتها للتنزيه [٦].

الأدلـــــة :

استدل من قال بالكراهة بالسنة والآثار والعقل .

أ – السنة :

---

[٤] كتاب الطهور لأبي عبيد ٢٧٨/١ ، الأوسط ٣٠٢/١ .

[٥] المحلى ١١٨/١ .

[٦] الأوسط ٣٠١/١ .

[١] التمهيد ٣٢٤/١ .

وانظر : المنتقى ٦٢/١ ، أوجز المسالك ٢٠٩/١ ، مقدمات ابن رشد ٥٨/١ ، المجموع ١٧٢/١ ، روضة الطالبين ٣٣/١ ، شرح الزركشي ١٤٠/١ ، المغني ٤٤/١ ، الهداية ٢٢٣/١ ، البناية ٤٤٤/١ ، الأوسط ٣٠٣/١ .

[٢] بدائع الصنائع ٦٥/١ ، الهداية ٢٣/١ .

[٣] ذكر ابن حزم إنه وقع خلاف على ابن عمر في سؤر الهرة ، وذكر الكراهة عنه النووي والعيني وابن قدامة وابن المنذر .

انظر : المحلى ١١٨/١ ، المجموع ١٧٣/١ ، البناية ٤٤٤/١ ، المغني ٤٤/١ ، الأوسط ٢٩٩/١ .

[٤] انظر : البناية ٤٤٤/١ ، المغني ٤٤/١ ، الأوسط ٢٩٩/١ .

[٥] الهداية ٢٣/١ ، اللباب ٢٩/١ ، شرح معاني الآثار ٢٠/١ .

[٦] انظر : شرح معاني الآثار ٢٠/١ ، البحر الرائق ١٣٧/١ ، البناية ٤٤٤/١ .

١- قول النبي ﷺ : " السنور سبع " [٧].

وجه الدلالة :

إن الهرة حكمها حكم السبع فكان ينبغي أن يكون سؤرها نجساً كسؤر السباع ، والمراد في الحديث بيان الحكم دون الخلقة [٨].

قال الزيلعي : إنه عليه السلام لم يرد الحقيقة لأنه ما بعث لبيان الحقائق فيكون المراد به الحكم [١].

٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أُخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة " [٢].

ب - الآثـــار :

١- عن نافع عن ابن عمر أنه كره سؤر الهرة [٣].

٢- عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر قال يغسل منه مرة [٤].

هـ - العقل :

١- إن الهرة نجسة لنجاسة لحمها لكن سقطت نجاسة سؤرها لضرورة الطواف فبقيت الكراهة لإمكان التحرز في الجملة [٥].

---

[٧] رواه أحمد،والحاكم،والدار قطني، والبيهقي وأورده الهيثمي وعزاه لأحمد عن عيسى بن المسيب قال حدثنا أبو زرعه عن أبي هريرة .. قال الدار قطني:تفرد به عيس بن المسيب عن أبي زرعه وهو صالح الحديث،وقال الحاكم:حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة إلا أنه صدوق لم يجرح قط ، وقال الذهبي : صحيح ، وعيسى لم يجرح قط وقال الهيثمي : الحديث فيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم : عيسى ليس بقوي وضعفه العقيلي ، وقال ابن معين لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه .
انظر : مسند أحمد ٣٢٧/٢ ، المستدرك ، كتاب الطهارة ١٨٣/١ ، سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ٢٤٩/١ مجمع الزوائد ، كتاب الطهارة ، باب في السنور والكلب ٢٨٧/١ ، التلخيص الحبير ٢٥/١ ، نصب الراية ١٣٥/١، علل الحديث ٤٤/١ .

[٨] الهداية ٢٣/١ .

[١] البحر الرائق ١٣٨/١ .

[٢] رواه الترمذي ، وأبو داود ، والبيهقي .
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه : " إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة " وأخرجه أبو داود موقوفاً ، قال الألباني : صحيح موقوف وصح أيضاً مرفوعاً ، وقال البيهقي أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ووهموا فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف .
قال الزيلعي : قال في الإمام والذي تلخص أنه مختلف في رفعه واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه .
انظر : سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب ٦١/١ ، صحيح سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ٣٠/١ ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ٢٤٧/١ ، عون المعبود ١٣٦/١ ، نصب الراية ١٣٦/١ .

[٣] الطهور لأبي عبيد ٢٧٩/١ ، الأوسط ٢٩٩/١ .

[٤] الطهور لأبي عبيد ٢٨٠/١ ، الأوسط ٣٠٠/١ .

٢- إن الهرة ليست نجسة لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة بقوله " الهرة ليست بنحس " [٦].

ولكن الكراهة لتوهم أخذها الفأرة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه [٧].

واستدل من قال بطهارة سؤر الهرة بالسنة والأثر :

أ – السنة :

١- عن كبشة بنت كعب بن مالك – وكانت تحت ابن أبي قتادة – أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ، فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : " إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات " .

٢- عن أم داود بن صالح أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها ، فوجدتها تصلي فأشارت إليَّ أن ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت ، أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : " إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم " . وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها [١].

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن سؤر الهر ليس بنجس ولا مكروه [٢]، لأن رسول الله ﷺ لا يستعمل نجساً ولا مكروهاً [٣].

[٥-٦] بدائع الصنائع ٦٥/١ .

[٧] رواه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وآخرون ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم والذهبي ، قال الزيلعي : وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في موطئه ، وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة ، وقال ابن منده حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه ، وتعقبه الألباني بقوله : إن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ، ولهما ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ، وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند أبي معين ، وأما كبشة فقيل : إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم.

انظر : الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ٢٢/١ ، الأم ٦/١ ، مسند أحمد ٣٠٣/٥ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ٢٠/١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١٣١/١ ، سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة ٦٠/١ ، التلخيص الحبير ٤٢/١ ، نصب الراية ١٣٧/١ التلخيص للذهبي ٦٠/١ ، إرواء الغليل ١٩٢/١ .

[١] رواه أبو داود ، والبيهقي ، والدار قطني ، قال الألباني : حديث صحيح .

انظر : صحيح سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر ٣١/١ ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر ٢٤٦/١ ، سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ٧٠/١ .

[٢] انظر : المغني ٤٤/١ ، سبل السلام ٣١/١ ، نيل الأوطار ٤٤/١ .

[٣] الحاوي ١٢٤٩/٣ .

قال الزركشي : وهذا يدل على طهارة الهر بالنص والتعليل [٤].

ب – الآثـــــار :

١– عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤر السنور فقال : إن أبا هريرة كان لا يرى به بأســاً وربمــا كفأ له الإناء ، وقال : إنما هو من أهل البيت [٥].

٢– عن عكرمة عن ابن عباس قال في الهرة : " هي من متاع البيت " [٦].

٣– عن نافع عن ابن عمر قال : " إنما هي ربيطة من ربائط البيت " [٧].

المناقشة والترجيح :

اعترض من قال بالكراهة على الفريق الآخر بالآتي :

إن ما استدللتم به من حديث كبشة لا حجة لكم فيه من قول رسول الله ﷺ : " إنها ليســت بنجس " ، لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ومماستها الثياب ، فأما ولوغها في الإناء فليس في ذلك دليل على أنه يوجب النجاسة أم لا ، وإنما الذي في الحديث من ذلك فعل أبي قتادة فلا ينبغي أن يحتج من قول رسول الله ﷺ بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافه [١].

ورد هذا القول بأن قول النبي ﷺ : " إنها ليست بنجس " دليل صريح على طهارتها وهذا عام سواء في مماستها الثياب وغيرها .

وقال الماوردي : إن كل حيوان لو أصاب ثوباً رطباً لم ينجس فإذا أصاب الماء لم ينجس كالهر طرداً والكلب عكساً [٢]، أي إن الهر إذا أصــاب المحــل الرطــب لا ينجســه وكــذا إذا أصــاب الماء ، والكلب ينجس المحل الرطب إذا أصابه وكذا الماء .

ثم إن راوي الحديث – أبا قتادة – قد فسر الحديث بفعله ، وتفسير راوي الحديث أولى مــن تفسير غيره .

٢– إن حديث كبشة يحتمل أن النبي ﷺ علم من طريق الوحي أن تلك الهرة لم يكــن علــى فمهــا نجاسة ، أو يحمل فعله ﷺ على بيان الجواز [٣].

---

[٤] شرح الزركشي ١٤١/١ .

[٥] الطهور لأبي عبيد ٢٧٦/١ ، الأوسط ٣٠٢/١ .

[٦] الطهور لأبي عبيد ٢٧٧/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣١/١ ، المصنف لعبد الرزاق ١٠٢/١ ، الأوسط ٣٠١/١ .

[٧] الطهور لأبي عبيد ٢٧٧/١ ، الأوسط ٣٠٢/١ ، التمهيد ٣٢٣/١ .

[١] شرح معاني الآثار ١٩/١ .

[٢] الحاوي ١٢٤٩/٣ .

[٣] بدائع الصنائع ٦٥/١ .

وهذا القول مردود بأن فيه من التكلف ما فيه ، وذلك لأن الأصل في قول النبي ﷺ أن يحمل على العموم ، فكيف يقصر كلام رسول الله ﷺ على هرة واحدة كانت في المدينة في عصر النبي ﷺ [٤].

ويكفي في الرد على هؤلاء بما ذكرناه سابقاً من أن الحديثين يدلان على أن سؤر الهر ليس بنجس ولا مكروه ، لأن رسول الله ﷺ لا يستعمل نجساً ولا مكروهاً .

واعترض من قال بطهارة سؤر الهر على الآخرين بالآتي :

١- ما استدللتم به من حديث " السنور سبع " ليس فيه دلالة على نجاسة الهر لأن سياق الحديث ينفي ذلك ، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار - يعني لا يأتيها - فشق ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي ﷺ : " إن في داركم كلباً " قالوا : فإن في دارهم سنوراً ، فقال ﷺ " السنور سبع " .

وإنما قال النبي ﷺ ذلك ليبين أن هناك فرقاً بينهما لمن توهم التسوية بينهما ، والفرق الذي أراد بيانه ﷺ بين الكلب والسنور هو النجاسة .

٢- ما استدللتم به من حديث أبي هريرة فمردود بأنه ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه ، فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالإجماع [١].

٣- ما استدللتم به من الآثار مردود بقول الشافعي : الهرة ليست بنجس فنتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ، ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي ﷺ حجة [٢].

كما أنه قد ورد عن أبي هريرة وابن عمر أن الهرة من متاع البيت وهو موافق لقوله ﷺ : " إنها من الطوافين عليكم والطوافات " مما يدل على عدم نجاستها .

الترجيح :

مما سبق يتبين قوة أدلة القائلين بطهارة سؤر الهرة ، لأن ذلك مما تعم به البلوى . والله أعلم ..

رابعاً : التطهر بفضل طهور المرأة :

قالت أم سلمة بالنهي أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة [٣].

---

[٤] أحكام النجاسات ٣٤٧/١ .

[١] المجموع ١٧٥/١ .

[٢] المجموع ١٧٥/١ .

[٣] المحلى ٢١٣/١ ، الطهور لأبي عبيد ٢٥٦/١ .

وممن قال به من الصحابة عبد الله بن سرجس ، وعمر بن الخطاب ، والحكم بن عمرو ، وجويرية أم المؤمنين [٤]، ومن التابعين سعيد بن المسيب [٥].

وهو مذهب الظاهرية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وحكي ذلك عن إسحاق [٦].

وفي رواية ثانية للإمام أحمد أنه يجوز مع الكراهة [٧]، وبه قال الشعبي ، والأوزاعي [٨].

وفي قول يجوز التطهر بفضل طهور المرأة .

وبه قال ابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة أم المؤمنين ، وميمونة أم المؤمنين ، وابن عباس والثوري وأبو ثور [٩].

وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، ورواية عن أحمد [٤].

الأدلـــــة :

استدل من قال بالنهي بالسنة .

١- عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة [٥].

٢- عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة [٦].

وجه الدلالة من الحديثين :

---

[٤] المحلى ٢١٣/١ ، المغني ٢١٤/١ .

[٥] المحلى ٢١٣/١ .

[٦] الإقناع ٧/١ ، الروض المربع ١٢/١ ، الأوسط ٢٩٣/١ .

[٧] المغني ٢١٤/١ ، المحرر ٢٠/١ ، الفروع ٨٤/١ .

[٨] الأوسط ٢٩٤/١ ، الطهور لأبي عبيد ٢٦٢/١ .

[٩] الأوسط ٢٩٥/١ ، الطهور لأبي عبيد ٢٦٠/١ .

[١] الأصل ٢٦/١ ، حاشية ابن عابدين ١٣٣/١ ، عمدة القاري ١٣٣/١ .

[٢] الخرشي علي خليل ٦٦/١ ، مواهب الجليل ٥٢/١ ، شرح منح الجليل ١٦/١ ، حاشية الصفتي ٢٩ .

[٣] الأم ٨/١ ، المجموع ١٩١/٢ .

[٤] المغني ٢١٤/١ ، المحرر ٢٠/١ ، الفروع ٨٤/١ .

[٥] رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وصححه الألباني .

انظر : صحح سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك ٣٣/١ ، سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ٤٤/١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب النهي بفضل وضوء المرأة ١٣٢ ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن فضل المحدث ١٩١/١ .

[٦] رواه ابن ماجه ، والدار قطني ، وصححه الألباني .

انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب النهي بفضل وضوء المرأة ٦٥/١ ، سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ١١٧/١ .

الأحاديث واضحة الدلالة في النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة .

واستدل من قال بالجواز بالسنة والآثار والقياس :

أ – السنة :

١– عن ابن عباس عن ميمونة أنها قالت : أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة وفضلت منها فضلة فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها فقلت له : قد اغتسلت منها ، قالت : فاغتسل منها وقال : " إن الماء ليس عليه جنابة " [٧].

٢– عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة [٨].

وجه الدلالة من الحديثين :

الأحاديث صريحة في جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

٣– عن عائشة قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة [١].

٤– وعن أنس قال : كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلون في إناء واحد [٢].

وجه الدلالة :

إنه إذا ثبت اغتسال الرجل والمرأة معاً فكل واحد مستعمل فضل الآخر [٣].

ب – الآثار :

١– قول عبد الله بن عمر إنه كان الرجال والنساء ليتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً [٤].

---

[٧] رواه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ، وصححه البيهقي والألباني .

انظر : صحيح سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الماء لا يجنب ١٨/١ ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة ٤٥/١ ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب فضل الجنب ١٨٩/١ .

[٨] رواه مسلم .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب غسل الرجل والمرأة في إناء واحد وغسل أحدهما بفضل الآخر ٢٥٧/١ .

[١] رواه مسلم والبخاري .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء ٧٤/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب غسل الرجل والمرأة في إناء واحد ٢٥٦/١ .

[٢] رواه البخاري .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء ٥٧/١ .

[٣] المجموع ١٩١/٢ .

[٤] رواه البخاري ، وأبو داود .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ٥٧/١ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل المرأة ٢٠/١ .

وجه الدلالة :

الأثر يدل على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة لأنهما إذا توضأا جميعاً منه صدق أن البـــاقي في الإناء فضل وضوء المرأة [٥].

٢– عن أم صبية الجهنية قالت : اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد [٦].

جـــ – العقل :

١– إن الماء الباقي فضل عن الاستعمال فلم يمنع من جواز الاستعمال كالرجلين والمرأتين [٧].

٢– إن الرجل والمرأة شخصان فجاز أن يتوضأ أحدهما بفضل الآخر [١].

المناقشة والترجيح :

اعترض المانعون على المجيزين بالآتي :

١– ما استدللتم به من حديث ابن عباس عن ميمونة " أجنبت فاغتسلت .. "

قال الشوكاني : قال الدار قطني أعله قوم بسماك بن حرب رواية عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين .

وأجيب عن هذا بأن الحديث رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم [٢].

٢– ما استدللتم به من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ؛ مردود بـــأن الحديث مع كونه في صحيح مسلم إلا أنه قد أعله قوم بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار .

وأجيب عن هذا بأن الحديث ورد من طرق أخرى بلا تردد [٣].

٣– على التسليم بأن الأحاديث التي استدللتم بها صحيحة إلا أنها لا تعد حجة ، لأن الحكم الذي فيها كان قبل نهي الرسول ﷺ أن يتوضأ الرجل أو أن يغتسل بفضل طهور المرأة ، فتكون هذه الأحاديـــث منسوخة [٤].

---

[٥] شرح الزرقاني على الموطأ ٥٥/١ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، وابن ماجه ،وقال الألباني : حديث حسن صحيح .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، في الرجل والمرأة يغتسلون بماء واحد ٣٥/١ ، صحيح سنن أبي داود ، كتـــاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل المرأة ٢٢/١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل والمرأة يتوضأان من إناء واحد ١٣٥/١ .

[٧] الحاوي ٩٣٨/١ .

[١] المنتقى ٦٣/١ .

[٢] نيل الأوطار ٣٢/١ .

[٣] نيل الأوطار ٣٥/١ .

[٤] المحلى ٢١٥/١ .

وأجيب عن هذا بأن حديث ميمونة يدل على أن الحكم جاء متأخراً عن حديث الحكم بن عمرو وحديث عبد الله بن سرجس ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما أراد أن يغتسل من الإناء قالت له ميمونة إني قد توضأت فيه وهذا يدل على تقدم النهي [٥].

إذن فأحاديث الجواز كلها صحيحة .

واعترض المجيزون على المانعين بالآتي :

١- ما استدللتم به من حديث الحكم بن عمرو مردود بما قاله البيهقي وغيره إنه ضعيف [٦].
وأشار الخطابي أيضاً إلى عدم صحته [٧].

وأجيب عن هذا بأن حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسّنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، والقول قول من صححه لا قول من ضعفه لأنه مسند ظاهره السلامة من تضعيف وانقطاع [٨].

وقال ابن قدامة : الحديث رواه أحمد واحتج به وتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال أن يكون وقع له من غير طريق صحيح [١].

٢- ما استدللتم به من حديث عبد الله بن سرجس ، قال البخاري الصحيح أنه موقوف عليه ، ومن رفعه فقد أخطأ ، وكذا قال الدار قطني وقفه أولى بالصواب من رفعه [٢].

وأجيب عن هذا بأن حديث عبد الله بن سرجس روي مرفوعاً وموقوفاً .

أما قول البخاري أخطأ من رفعه فيرد عليه بأن الحكم للرافع ، لأنه زاد ، والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه مرة أخرى ، ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع ، وصححه ابن حزم مرفوعاً من حديث عبد العزيز بن المختار [٣].

إذن فالأحاديث التي استدل بها المانعون صحيحة أيضاً .

وقد نقل عن الإمام أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة [٤].

ويرد عليه بأن هذا القول إنما يصار عليه عند تعذر الجمع بين الأدلة [٥].

---

[٥] عارضة الاحوذي ٨٢/١ .

[٦] السنن الكبرى ١٩٢/١ .

[٧] معالم السنن ٤٢/١ .

[٨] صحيح ابن حبان ٤٠٠/٢ ، فتح الباري ٣٠٠/١ ، سنن الترمذي ٤٤/١ .

[١] المغني ٢١٤/١ ، عمدة لقاري ٨٦/١ .

[٢] المجموع ١٩١/٢ .

[٣] المحلى ٢١٢/١ ، عمدة لقاري ٨٦/١ .

[٤] عمدة لقاري ٨٦/١ .

[٥] فتح الباري ٣٠٠/١ .

وما دامت أدلة المجيزين صحيحة وأدلة المانعين صحيحة فإنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة بالآتي :

١- تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، وتحمل أحاديث الجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي [٦].

٢- إن النهي في الأحاديث لا يحمل على التحريم وإنما يحمل على التنزيه [٧].

وبهذا الجمع يحسم النـــزاع . والله أعلم ..

خامساً : أكثر النفاس .

قالت أم سلمة : إن أكثر النفاس أربعون يوماً .

عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومـــاً أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي على وجوهنا من الوَرْس – تعني من الكلف [٨].

وبه قال عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأنس بن مالك [١]، وعائشة [٢]، وسفيان الثوري ، وإسحاق ، وأبو عبيد [٣]، وابن المبارك [٤].

وهو مذهب أبي حنيفة [٥]، ورواية عن الإمام أحمد [٦].

وفي أكثر النفاس عدة أقوال منها :

١- إن أكثره سبعون يوماً ، وهو رواية عن بعض أهل العلم ذكر ذلك الليث بن سعد [٧].

٢- إن أكثره خمسون يوماً ، وهو قول الحسن البصري [٨].

٣- إن هناك فرقاً بين الغلام والجارية فأكثره في الغلام خمسة وثلاثون وفي الجارية أربعون ، وهو قـــول الأوزاعي [٩].

[٦-٧] معالم السنن ٤٢/١ ، نيل الأوطار ٣١/١ ، فتح الباري ٣٠٠/١ ، المجموع ١٩٢/٢ .

[٨] رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

انظر : صحيح سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفاس ٩٣/١ ، سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب مـــا جاء في كم تمكث النفساء ٩٢/١ ، صحيح ابن ماجه ، باب النفساء كم تجلس ١٠٧/١ .

[١] الأوسط ٢٤٨/٢ .

[٢] نيل الأوطار ٣٥٨/١ .

[٣] الأوسط ٢٥٠/٢ .

[٤] المجموع ٥٢٤/٢ .

[٥] بدائع الصنائع ٤١/١ ، المبسوط ٢١٠/٣ ، تبيين الحقائق ٦٨/١ .

[٦] الكافي ٨٥/١ ، الفروع ٢٨٢/١ ، الإقناع ٦٣/١ ، المحرر ٢٧/١ .

[٧] المجموع ٥٢٤/٢ .

[٨] الأوسط ٢٥٠/٢ ، المجموع ٥٢٤/٢ ، سنن الترمذي ٩٢/١ ، نيل الأوطار ٣٥٨/١ .

[٩] الأوسط ٢٥١/٢ .

٤- إنه لا حد لأكثره ، وهو قول ابن تيميه [١٠].

٥- يسأل النساء في ذلك ، وهو قول مالك [١١].

٦- إن أكثره ستون يوماً ، وهو قول الشافعي [١٢]، ومالك في أحد قوليه [١٣].
وبه قال عطاء والشعبي وأبو ثور [١٤].

والخلاف يدور بين القائلين بأن أكثره ستون يوماً وبين القائلين بأن أكثره أربعون ، لأن الأقوال الأخرى لم أر لمن قالها دليلاً يعتمد عليه .

الأدلـــــة :

استدل من قال بأن أكثره ستون يوماً بالوجود والعقل .

١- روي عن الأوزاعي أنه قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين [١]، وروي مثله عن عطاء ، فيـــتعين المصير إلى الوجود كما تعين المصير إليه في أقل الحيض .

٢- إن غالب النفاس أربعون يوماً فينبغي أن يكون أكثره زائداً [٢].

واستدل من قال بأكثر النفاس أربعون يوماً بالسنة وقول الصحابة .

أ – السنة :

١- عن مسة الأزدية عن أم سلمة قال : كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعـــين يومـــاً أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي وجوهنا من الوَرْس تعني من الكلف [٣].

٢- عن مسة الأزدية قالت : حججت فدخلت على أم سلمة فقلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ؟ فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء الـــنبي ﷺ تقعـــد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس [٤].

---

[١٠] الإنصاف ٣٨٣/١ ، الاختيارات الفقهية ٣٠ .

[١١] المدونة ٥٧/١ .

[١٢] المهذب ٥٢/١ ، المجموع ٥٢٤/٢ ، الوسيط ٥١١/١ .

[١٣] مختصر خليل ٢٣ ، الخرشي ٢٩/١ ، مقدمات ابن رشد ٩١/١ ، مواهب الجليل ٣٧٥/١ ، حاشية العدوي ١٣٥/١ ،الدر الثمين ١٤١/١ .

[١٤] الأوسط ٢٥٠/٢-٢٥١ . المجموع ٥٢٤/٢ ، معالم السنن ٩٥/١ ، حيض المرأة واستحاضتها من الحاوي ٢٣٨ ، الترمذي ٩٢/١ ، نيل الأوطار ٣٥٨/١ .

[١] المهذب ٥٢/١ .

[٢] المجموع ٥٢٤/٢ . الإقناع للماوردي ٨٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٨/١ ، حيض المرأة واستحاضتها من الحاوي ٢٤٠ .

[٣] سبق تخريجه ص٢٨ .

٣- عن عثمان بن أبي العاص قال : وقَّت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً [٥].

٤- عن أنس أن رسول الله ﷺ وقَّت النفاس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك [٦].

٥- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " تنتظر النفساء أربعين يوماً أو ليلة ، فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة " [٧].

ب – قول الصحابة :

حكى ابن المنذر عن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وأم سلمة أن أكثر النفاس أربعون ، ولم يوجد لهم مخالف في عصرهم ، وهو مروي أيضاً عن ابن عمر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبي هريرة ، ومثله لا يعرف إلا سماعاً [١].

قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ؛ على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي [٢].

المناقشة والترجيح :

اعترض على القائلين بأن أكثر النفاس ستون يوماً بالآتي :

١- إن ما استدللتم به من أن المرجع إلى الوجود – وقد وجد من تجلس شهرين – مردود بما قاله الترمذي من إجماع الصحابة والتابعين .

وقال الطحاوي : ولم يقل بالستين أحد من الصحابة وإنما قاله بعض من بعدهم [٣].

---

[٤] رواه أبو داود ، وحسنه الألباني .

انظر : صحيح سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفاس ٥٣/١ .

[٥] رواه الحاكم .

انظر : المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب وقت النفاس أربعون يوماً ١٧٦/١ .

[٦] رواه الدار قطني .

انظر : سنن الدار قطني ، كتاب الحيض ٢٢٠/١ .

[٧] رواه الحاكم ، والدار قطني ، وهو ضعيف .

انظر : المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب وقت النفاس أربعون يوماً ١٧٦/١ ، سنن الدار قطني ، كتاب الحيض ٢٢١/١ ، المحلى ٢٠٤/١ .

[١] البناية ٦٩٩/١ ، العناية ١٨٨/١ .

[٢] سنن الترمذي ٩٣/١ .

[٣] البناية ٦٩٩/١ .

٢- ما استدللتم به من قول الأوزاعي عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ، فيرد عليه من أين له أن الشهرين نفاس ؟ بل ما زاد على الأربعين استحاضة .

ومن قال بهذا القول ليس لهم في إسقاط الصومُ الصلاة وتحريم وطئها على الزوج دليل شرعي من كتاب أو سنة أو قياس إلا قول الأوزاعي عن امرأة مجهولة ، وقول الصحابة عند بعض من قال إن أكثره ستون ليس بحجة ، فكيف يكون قول الأوزاعي واعتقاده أن ذلك كله نفاس حجة ؟ والأوزاعي لم يقل بهذا بل مذهبه أنها تجلس في الغلام خمسة وثلاثين يوماً وعنه ثلاثين [٤].

واعتُرض على القائلين بأن أكثر النفاس أربعون بالآتي :

١- إن جميع الأحاديث التي استدللتم بها ضعيفة [٥].

وأجيب عن هذا إن حديث مسة صحيح ، فقد قال الترمذي : قال البخاري أبو سهل ثقة ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديثه [٦].

وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٧].

وقال عبد الحق أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة [١].

وأقر تصحيحه ابن حجر في بلوغ المرام ولم ينكر عليه [٢]، وقال النووي : حديث مسة اعتمد أكثر أصحابنا على تضعيفه ولكن هذا مردود بل الحديث جيد [٣].

وقال الخطابي أثنى البخاري على هذا الحديث [٤]، وقال المبار كفوري الظاهر أن الحديث حسن صالح للاحتجاج [٥]، وسبق أن بينت تصحيح الألباني للحديث .

وأجيب عن هذا : أنه مع التسليم بصحة حديث مسة إلا أنه مردود بالآتي :

١- إن الحديث محمول على الغالب .

٢- إن الحديث محمول على نسوة مخصوصات ، ففي رواية لأبي داود " كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة " .

---

[٤] تبيين الحقائق ٦٨/١ .

[٥] المحلى ٢٠٤/١ ، سنن الدار قطني ٢٢٠/١ .

[٦] سنن الترمذي ٩٣/١ .

[٧] المستدرك ١٧٥/١ .

[١] التعليق المغني ٢٢٢/١ .

[٢] بلوغ المرام ٣٣ .

[٣] المجموع ٥٢٥/٢ .

[٤] معالم السنن ٩٥/١ .

[٥] تحفة الأحوذي ٤٣٠/١ .

٣- إنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة ، وإنما فيه إثبات الأربعين [٦].

ورد على هذا الاعتراض بالآتي :

١- إن القول بأنه محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات هو خلاف ظاهر الحديث ؛ لأن الظاهر فيه أن المرأة تجلس في نفاسها أربعين يوماً إلا إذا رأت الطهر قبل ذلك .

٢- إن القول بأنه لم ينف الزيادة عن الأربعين فإنه لا يعنينا نفي الزيادة هنا ، لأنه ثبت أن أكثر ما تنتظره المرأة في نفاسها أربعون ، وما بعدها لا يكون نفاساً وإنما هو دم استحاضة أو حيض إن كان يصادف عادتها والله أعلم .

الترجيح :

تبين مما سبق أن حديث مسة صحيح وأن الأحاديث الأخرى وإن كانت ضعيفة لكنها متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين .

وبهذا نرى أن مذهب من قال بأن أكثر النفاس أربعون يوماً هو الراجح . والله أعلم ..

سادساً : الاستمتاع من الحائض فيما بين السرة والركبة .

قالت أم سلمة بإباحة الاستمتاع من الحائض فيما بين السرة والركبة ما عدا الفرج .

ذكر ابن المنذر عن أم سلمة أنها أباحت مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة [١].

---

[٦] المجموع ٥٢٥/٢ ، الإقناع للماوردي ٨٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٨/١ ، مغني المحتاج ٢٩/١ ، روض الطالب ١١٤/١ .

[١] الأوسط ٢٠٦/٢ .

وبه قال عكرمة ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، والنخعي ، وإسحاق ابن راهوية ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ومسروق ، والحسن ، وداود [٢]، ومحمد بن الحسن من الحنفية [٣]، وأصبغ وابن حبيب من المالكية [٤]، ووجه للشافعية قواه النووي [٥]، ورواية عن أحمد عليها جماهير أصحابه وهي المذهب [٦].

وفي قول يحرم على الرجل الاستمتاع من الحائض فيما بين السرة والركبة .

وبه قال سعيد بن المسيب ، وشريح ، وطاووس ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، وقتادة [٧]، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف [٨]، وقول للمالكية [٩]، ووجه للشافعية [١٠]، ورواية عن أحمد [١١].

وفي قول ثالث : يجوز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه وهو وجه للشافعية [١٢].

والخلاف دائر بين القول الأول والثاني .

الأدلـــــة :

استدل من قال بالتحريم بالكتاب والسنة العقل .

أ – الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

---

[٢] المجموع ٣٦٦/٢ ، المحلى ١٨٣/١ ، نيل الأوطار ٣٤٩/١ ، المغني ٣٥٠/١ ، عمدة القاري ٢٦٧/٣ .

[٣] البحر الرائق ٢٠٨/١ ، شرح فتح القدير ١٦٦/١ ، الاختيار ٥٧/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٧/١ .

[٤] مقدمات ابن رشد ٩٧/١ ، التاج والإكليل ٣٧٢/١ ، حاشية الرهوني ٢٧٩/١ .

[٥] المجموع ٣٦٣/٢ .

[٦] كشاف القناع ٢٠٠/١ ، المبدع ٢٦٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٦/١ ، الروض المربع ٣٥/١ ، الإنصاف ٣٥٠/١ .

[٧] شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٥/٣ ، نيل الأوطار ٣٤٩/١ ، عمدة القاري ٢٦٦/٣ .

[٨] الفتاوى الهندية ٣٩/١ ، تبيين الحقائق ٥٧/١ .

[٩] شرح الزرقاني ١٥١/١ ، ميسر الجليل ١٢٦/١ ، المنتقى ١١٧/١ ، منح الجليل ١٠٤/١ .

[١٠] المجموع ٣٦٢/٢ ، حيض المرأة واستحاضتها من الحاوي ٦٢ ، الأم ٥٩/١ . أحكام القرآن للشافعي ٥٢/١ ، شرح العلامة ابن قاسم ١١٩/١ .

[١١] الفروع ٢٦١/١ ، المبدع ٢٦٤/١ .

[١٢] المجموع ٣٦٤/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٣ .

[٢] البقرة ٢٢٢ .

ظاهر الآية يقتضي لزوم اجتناب الحائض فيما تحت المئزر وفوقه ، فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها فوقه سلم بدلالة النص وحكم الحظر قائم فيما دونه إذا لم تقم الدلالة عليه [٢].

ب – السنة :

١– عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها الرسول ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه [٣].

٢– عن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيّض [٤].

وجه الدلالة من الحديثين :

يفهم من الحديثين تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بوطء وغيره .

٣– عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال رسول الله ﷺ : " تشد عليها إزرها ثم شأنك بأعلاها " [٥].

وجه الدلالة :

إن السائل في الحديث قد علم أنه ممنوع من وطء امرأته في الفرج لقوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ [٦].

وعلم هذا السائل أن الاستمتاع بالنظر إليها والمباشرة لها والقبلة وغير ذلك من الاستمتاع مباح ، فطلب تحديد المباح وتمييزه عن المحظور ، وقول الرسول ﷺ:"لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها "

جواب لسؤاله ونص منه للرجل على المباح بأنه ما فوق المئزر فلا يجوز أن يطأ امرأته تحت الإزار في فرج وغيره [١].

---

[٢] تفسير القرطبي ٣٣٧/١ .

[٣] رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ٨٣/١ . صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٤٢/١ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ٧٠/١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ٢٠٨/١ ، المستدرك ، كتاب الطهارة ، الذي يباشر امرأته وهي حائض ١٧٢/١ ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فيما دون الإزار ٣١٠/١ .

[٤] رواه مسلم .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٤٣/١ .

[٥] رواه مالك .

انظر : الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يصيب من امرأته وهي حائض ٥٧/١ .

[٦] البقرة ٢٢٢ .

٤- عن عمير مولى عمر بن الخطاب أن نفراً من أهل العراق سألوا عمر عما يحل لزوج الحائض منها وغير ذلك فقال : سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : " لك ما فوق الإزار وليس لك ما تحته " [٢].

٥- عن عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ، قال : " لك ما فوق الإزار " [٣].

وجه الدلالة :

الأحاديث صريحة في النهي عن كل أنواع الاستمتاع بما تحت الإزار .

جـ - العقل :

إن ما بين السرة والركبة حريم للفرج ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه [٤].

واستدل من قال بالإباحة بالقرآن والسنة :

أ - القرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [٥]

وجه الدلالة :

إن المراد بالمحيض إن حمل على المصدر فمعناه زمن الحيض وإن حمل على الاسم فمعناه محل الحيض ومقصود هذا ، النهي عن ترك المجامعة [٧].

قال ابن عقيل : هو مكان الحيض كالمقيل والمبيت فيختص بمكان الحيض وهو الفرج ، ويدل على أن المراد بالمحيض الفرج ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ . أي اعتزلوا نكاح فروجهن [١].

---

[١] المنتقى ١١٧/١ .

[٢] رواه أحمد ، والبيهقي ، وابن حزم ، وهو ضعيف .

انظر : مسند أحمد ١٤/١ ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٣١٢/١ ، المحلى ١٨٠/١ .

[٣] رواه البيهقي وهو ضعيف .

انظر : السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٣١٢/١ ، المحلى ١٨٠/١ .

[٤] المجموع ٣٦٣/٢ .

[٦] البقرة ٢٢٢ .

[٧] تفسير القرطبي ٨٦/٣ .

وقيل المراد في الآية إنه يحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب وهو الوطء في الفرج .

قال الشيخ تقي الدين : هذا هو المراد لأنه قال : ﴿ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ﴾ . فذكر الحكم بعد الوصف بالفاء ؛ فدل على أن الوصف هو العلة لا سيما وهو مناسب للحكم كآية السرقة والأمر بالاعتزال في الدم للضرر والتنجس ، وهو مخصوص بالفرج فيختص الحكم بمحل سببه [٢].

ب – السنة :

١– عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل :﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ فقال رسول الله ﷺ :" اصنعوا كل شيء إلا النكاح" وفي لفظ إلا الجماع [٣].

وجه الدلالة :

الحديث يدل على جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة لتصريحه بتحليل كل شيء ما عدا النكاح [٤].

٢– عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً [٥].

وجه الدلالة :

الحديث يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص محل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل [٦].

٣– عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في المسجد فقال : " يا عائشة ناوليني الثوب " فقالت : إني حائض ، فقال : " إن حيضتك ليست بيدك " [١].

---

[١] انظر : المبدع ٢٦٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٦/١–١٠٧ ، كشاف القناع ٢٠٠/١ .

[٢] انظر : المبدع ٦٢٤/١ .

[٣] رواه مسلم .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٦/١ .

[٤] نيل الأوطار ٣٤٩/١ .

[٥] رواه أبو داود وصححه الألباني .

انظر : صحيح سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها دون جماع ٧٨/١ .

[٦] نيل الأوطار ٣٤٩/١ .

[١] رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أنه لا يجتنب من الحائض إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده وهو الفرج [٢].

جـ – العقل :

إن تحريم وطء الحائض منع للأذى فاختص بمحله كالدبر [٣].

المناقشة والترجيح :

اعترض المانعون على المبيحين بالآتي :

١– استدلالكم بقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ إن المراد بالمحيض مكان الحيض مردود لأن المراد بالمحيض الحيض ، مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ، بدليل قوله تعالى في أول الآية : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ والاذى هو الحيض المسؤول عنه ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [٤] أي الحيض .

وأجيب عن هذا : أن اللفظ يحتمل المعنيين وإرادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين :

أحدهما : أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والإجماع بخلافه .

والثاني : إن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " وهذا تفسير لمراد الله تعالى ، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض لأنه يكون موافقاً لهم [٥].

٢– ما استدللتم به من حديث أنس فمنسوخ بحديث عمر ، وحديث أنس إخبار عن حال نزول الآية ، وقد أخبر فيه أنه سأل النبي ﷺ عما يحل منها وإلا ، فقد تقدم تحريم إتيان الحائض وإنه لو كان

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سؤرها ٢٤٥/١ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الحائض تتناول الشيء من المسجد ٦٨/١ ، سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد ٨٩/١ .

[٢] المحلى ١٨٤/٢ .

[٣] المبدع ٢٦٤/١ .

[٤] الطلاق ٤ .

[٥] المغني ٣٥٠/١ .

سؤال عمر في حال نزول الآية أو بعدها لاكتفى بما ذكره أنس عن النبي ﷺ : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " وهذا دليل على أن سؤال عمر كان بعد ذلك [1].

وأجيب عن هذا بأن حديث عمر غير صحيح ، ولو سلمنا بصحته فإنه لا يوجد دليل قاطع على أن حديث عمر كان بعد نزول الآية ، ولعل الحديث كان قبل نزولها فإن ذلك ممكن فلا يجوز القطع بأحدهما ، ولا يجوز أن نترك يقين ما جاء به القرآن وبينته سنة رسول الله ﷺ بعد نزول الآية بظنٍ لا يستند على شيء إلا حديث لا يصح [2].

واعترض من قال بالإباحة على الآخرين بالآتي :

١- ما استدللتم به من الآية بأن حكم الحظر قائم فيما تحت الإزار إذا لم تقم الدلالة ؛ مردود بأن حديث الرسول ﷺ : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " يزيل هذا الحظر .

٢- ما استدللتم به من حديث عائشة وأنه يدل على تحريم ما بين السرة والركبة ؛ مردود بأن الحديث يدل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره ، وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذراً كتركه أكل الضب والأرنب [3].

٣- ما استدللتم به من حديث عمر ضعيف ، وقد رواه ابن حزم من عدة طرق كلها ضعيفة [4].

٤- ما استدللتم به من حديث عبد الله بن سعد ضعيف فيه حزام بن حكيم وهو ضعيف ، وكذا رواه عن حزام مروان بن محمد وهو ضعيف [5].

وأجيب عن هذا أن حديث حزام بن حكيم أورده الحافظ في التلخيص ، ولم يتكلم عليه وإسناده في سنن أبي داود فيه صدوقان وبقيته ثقات [6].

ويرد عليهم بأنه لو سلمنا بصحة خبر عبد الله بن سعد ؛ فإنه يدل بالمفهوم والمنطوق بخلافه وهو راجح عليه [7].

الترجيح :

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ٣٣٧/١ .

[2] المحلى ١٨٣/٢ .

[3] المغني ٣٥٠/١ ، المبدع ٣٥٦/١ ، كشاف القناع ٢٠٠/١ ، شرح منتهى الأرادات ١٠٧/١ .

[4] المحلى ١٨٠/٢ .

[5] المحلى ١٨٠/٢ .

[6] نيل الأوطار ٣٥٠/١ .

[7] المبدع ٢٦٥/١ ، كشاف القناع ٢٠٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٧/١ .

بعد مناقشة الأدلة يبدو لي – والله أعلم – أن المذهب الراجح هو مـــذهب القـــائلين بجـــواز الاستمتاع من الحائض بكل شيء ما عدا الفرج لقوة أدلتهم .

المراجـــــع

١– إحكام الأحكام ، محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .

٢– أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، طبعة مصورة عن الطبعـــة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .

٣- أحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
٤- أحكام النجاسات ، عبد المجيد محمود صلاحين ، ط١ ، دار المجتمع ، جدة ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
٥- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ، أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (د.ط) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، (د.ط) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٨- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (د.ط) ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٩- الأصل ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، صححه وعلق عليه : أبو الوفا الأفغاني ، (د.ط) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي – باكستان ، (د.ت) .
١٠- أعلام الموقعين ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، (د.ط) ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٣م .
١١- الإقناع ، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، (د.ط) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
١٢- الإقناع في الفقه الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : خضر محمد خضر ، ط١ ، دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .
١٣- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، تصحيح : محمد زهري النجار ، ط٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : حامد الفقي ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
١٥- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، محمد زكريا الكاندهلوي ، (د.ط) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
١٦- الأوسط ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : صغير أحمد حنيف ، ط١ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين إبراهيم بن نجيم ، ط٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
١٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (د.ط) ، المكتبة التجارية ، مصر ، (د.ت) .
٢٠- البناية في شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، تصحيح : محمد عمر الرامفوري ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، ط٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .
٢٢- تاريخ الأمم والملوك ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢ ، دار سويدان ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ط٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٢٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، (د.ط) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٢٥- تحفة المودود بأحكام المولود ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، عناية : بسام الجابي ، ط٢ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٢٦- التعليق المغني على الدار قطني ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبوع بهامش سنن الدار قطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، (د.ط) ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .
٢٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي العسقلاني ، تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، (د.ط) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .
٢٨- التلخيص على المستدرك ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، مطبوع مع المستدرك للحاكم ، (د.ط) ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٢٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، (د.ط) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية .
٣٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٣١- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ط٣ ، دار القلم ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .

٣٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عايدين ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٣٨٦هـ – ١٩٧٧م .
٣٣- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني ، ط١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٠٦هـ .
٣٤- حاشية الصفتي على شرح ابن تركي ، يوسف بن سعيد الصفتي ، (د.ط) ، المكتبة الثقافية ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٣٥- حاشية العدوي على الخرشي ، علي العدوي ، مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل ، (د.ط) ، دار صادر ، (د.ت) .
٣٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : د. ياسين أحمد درادكه ، ط١ ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن ، ١٩٨٨م .
٣٧- حيض المرأة واستحاضتها من كتاب الحاوي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق: د. راوية أحمد الظهار ، ط١ ، دار المجتمع ، جدة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
٣٨- الخرشي علي خليل ، محمد الخرشي المالكي ، (د.ط) ، دار صادر ، (د.ت) .
٣٩- الدر الثمين والمورد المعين ، محمد بن أحمد ميارة ، (د.ط) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٤٠- روضة الطالبين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (د.ط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، (د.ت) .
٤١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي ، ط٦ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، (د.ط) ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٤٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تصحيح وتعليق : محمد عبد العزيز الخولي ، (د.ط) ، مكتبة عاطف ، القاهرة ، (د.ت) .
٤٤- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (د.ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٤٥- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (د.ط) ، دار إحياء السنن النبوية ، (د.ت) .
٤٦- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٣ ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .
٤٧- سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، (د.ط) ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .

٤٨- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٤٧هـ .
٤٩- سنن النسائي ، (د.ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٥٠- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .
٥١- شرح روض الطالب من أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، (د.ط) المكتبة الإسلامية ، (د.ت) .
٥٢- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني ، (د.ط) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .
٥٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : عبد الله الجبرين ، (د.ط) ، (د.ن) ، (د.ت) .
٥٤- شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، زهيري الشاويش ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٥٥- حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ، أحمد بن قاسم ، مطبوعة مع حاشية الشرواني ، (د.ط) ، دار صادر ، بيروت ، (د.ت) .
٥٦- شرح العناية على الهداية ، محمد بن محمود البابرتي ، مطبوع مع شرح القدير ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .
٥٧- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .
٥٨- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد محمد الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
٥٩- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، (د.ط) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٦٠- شرح منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عليش ، (د.ط) ، (د.ن) ، (د.ت) .
٦١- شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (د.ط) ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ، (د.ت) .
٦٢- صحيح ابن حبان ، ترتيب : علاء الدين الفارسي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، (د.ط) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م .
٦٣- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٦٤- صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط٣ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٦٥- صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٦٦- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (د.ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
٦٧- صفة الصفوة ، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي ، تحقيق : محمود فاخوري ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٦٨- ضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٦٩- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، (د.ط) ، دار بيروت ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٧٠- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ت) .
٧١- علل الحديث ، أبو محمد عبد الرحمن الرازي ، (د.ط) ، دار السلام ، حلب ، ١٣٤٣هـ .
٧٢- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، (د.ط) ، دار الفكر ، (د.ت) .
٧٣- عون المعبود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٧٤- عيون الأثر ، ابن سيد الناس ، (د.ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، (د.ت) .
٧٥- الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام ومجموعة من العلماء ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٧٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط٢ ، دار المعرفة ، (د.ت) .
٧٧- الفروع ، أبو عبد الله محمد بن مفلح ، ط٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
٧٨- الكافي ، موفق الدين عبد الله بن قدامه ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٧٩- كتاب الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : د. راوية أحمد الظهار ، ط١ ، دار المجتمع ، جدة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٨٠- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، (د.ط) عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٨١- اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب الميداني ، (د.ط) ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
٨٢- لسان العرب ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، (د.ط) ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٨٣- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، (د.ط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٩٨٠م .
٨٤- المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، ط٣ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .
٨٥- المجموع ، شرح المهذب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (د.ط) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٨٦- مجموع فتاوى ابن تيميه ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، ط١ ، طبع بأمر فهد بن عبد العزيز ، ١٣٩٨هـ .
٨٧- المحرر في الفقه ، مجد الدين أبي البركات ، (د.ط) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د.ت) .
٨٨- المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (د.ط) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (د.ت) .
٨٩- مختصر خليل ، خليل بن إسحاق المالكي ، تصحيح : أحمد نصر ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
٩٠- المدونة ، رواية سحنون ، (د.ط) ، دار الفكر ، (د.ت) .
٩١- مسائل أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ، تحقيق : زهير الشاويش ، (د.ط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، (د.ت) .
٩٢- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٩٣- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن محمد بن حنبل ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .
٩٤- مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة ، تحقيق : عبد الخالق الأفغاني ، ط٢ ، الدار السلفية ، الهند ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
٩٥- مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٩٦- معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ط٢ ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٩٧- المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه ، (د.ط) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، (د.ت) .
٩٨- المغني عن حمل الأسفار ، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين ، (د.ط) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (د.ط) .
٩٩- مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، (د.ط) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
١٠٠- المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، (د.ت) .
١٠١- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ط١ ، مطبعة السعادة ، مصر ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٣١هـ .
١٠٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .
١٠٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
١٠٤- الموطأ ، مالك بن أنس ، تصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (د.ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
١٠٥- ميسر الجليل ، محنض باب ، تصحيح : سيد الأمين الجكني ، ط١ ، دار العربية ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
١٠٦- نصب الراية لأحاديث الهداية ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ط١ ، مطبوعات المجلس العلمي ، الهند ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
١٠٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي ، (د.ط) ، المكتبة الإسلامية ، (د.ت) .
١٠٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، (د.ط) ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٣م .
١٠٩- الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، الطبعة الأخيرة ، المكتبة الإسلامية ، (د.ت) .
١١٠- الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : د. علي القرة داغي ، ط١ ، اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر ، (بغداد ، (د.ت) .